

محاضرة حول: نظرية البطلان.

نظم المشرع الجزائري النظرية العامة للبطلان، في القسم الثاني مكرر، تحت عنوان: "ابطال العقد وبطلانه"، من المادة 99 الى 105 من القانون المدني.

والمشرع لم يعرف البطلان، غير أن الفقه عرفه على أنه: "الجزء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد، أو شرط من شروط صحته".

وفيما يلي سيتم التطرق الى أنواع البطلان (أولا)، ثم الى اثاره (ثانيا).

أولا: أنواع البطلان: ينقسم البطلان الى: بطلان مطلق، وبطلان نسبي.

أ- البطلان المطلق: وهو الجزء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد، المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية.

ويعتبر العقد في هذا النوع من البطلان، كأن لم يكن، (معناه ان العقد لم ينعقد)، منعدم (لا وجود له قانونا)، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، ولا يترتب على العقد الباطل بطلانا مطلقا أي أثر، ولا تصححه الاجازة، ولا التقادم.

1- حالات البطلان المطلق: يبطل العقد بطلان مطلقا، في الحالات التالية:

✚ إذا انعدم ركن الرضا: اما لعدم تطابق الارادتين، او لان أحد المتعاقدين عديم الإرادة، كالصغير غير المميز، أو المجنون، أو المعتوه.

✚ عدم وجود محل العقد: أو كان المحل غير ممكن، أو مستحيلا، أو خارجا عن دائرة التعامل، أو كان غير مشروع.

✚ إذا لم يوجد سبب الالتزام، أو كان السبب غير مشروع.

✚ إذا تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون في العقود الشكلية.

2- أحكام البطلان المطلق: تسري على البطلان المطلق الأحكام التالية:

❖ صاحب الحق في التمسك بالبطلان

العقد الباطل بطلانا مطلقا عقد معدوم، لم ينعقد أصلا من الناحية القانونية، لذلك لا ضرورة لتقرير دعوى البطلان، الا اذا كان قد تم تنفيذ التصرف، ويرغب أحد الطرفين استرداد ما أوفى به.

اما في حالة عدم تنفيذ التصرف، فلا يحتاج الامر الى رفع الدعوى.

والمادة 102 قانون مدني تنص على أنه: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل مصلحة ان يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.....".

وعليه فطبقا لنص هذه المادة، فانه:

- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المطلق للعقد. مثلا: يستطيع الورثة رفع دعوى بطلان التصرف، الذي قام به مورثهم لاسترجاع العقار للتركة.

- يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، متى تبين لها ان العقد باطل، لان البطلان المطلق من النظام العام.

❖ البطلان المطلق لا يزول بالإجازة

وهذا طبقا لنص المادة 102 قانون مدني أعلاه، التي تنص ".... ولا يزول البطلان بالإجازة.....".

❖ التقادم

تسقط دعوى البطلان المطلق، بمضي 15 سنة من وقت ابرام العقد، وذلك حسب المادة 102 قانون مدني، التي تنص: ".... وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت ابرام العقد"
غير أن الدفع بالبطلان فلا يسقط، لان التقادم لا يصحح العقد الباطل، بل الدعوى هي التي تسقط بالتقادم.

ب- البطلان النسبي: وهو الجزاء المقرر في حالة نقص الاهلية، او عيب من عيوب الرضا.

والبطلان النسبي قرره القانون حماية لمصلحة خاصة، وهي مصلحة المتعاقد ناقص الاهلية أو الذي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة.

فالبطلان النسبي، معناه أن العقد صحيح، ويرتب جميع اثاره، غير أنه مهدد بالزوال، اذا طلبه أحد طرفيه، الذي قرر له القانون حق ابطال العقد.

1- حالات البطلان النسبي: وتتمثل في:

+ نقص الأهلية.

+ عيوب الرضا.

وجود نص قانوني يقرر ابطال العقد، مثلا: المادة 397 قانون مدني (بطلان ملك الغير). والمادة 352 قانون مدني (عدم توافر شرط العلم الكافي للمبيع).....

2- احكام البطلان النسبي: تسري على البطلان النسبي الأحكام التالية:

❖ صاحب الحق في التمسك بالبطلان النسبي

يكون حق التمسك بإبطال العقد، الا للمتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته هذا الابطال، فاذا كان أحد طرفي العقد ناقص الأهلية، أو شاب ارادته عيب من عيوب الرضا، فله الحق في طلب الابطال. أما المتعاقد الاخر كامل الاهلية، أو الذي سلمت ارادته من العيوب، فليس له هذا الحق.

كذلك لا يصح للغير الأجنبي الذي يراد الاحتجاج عليه بالعقد القابل للإبطال، أن يتمسك بإبطال العقد، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

والمادة 99 قانون مدني تنص على أنه: "إذا جعل العقد لاحد المتعاقدين حقا في ابطال العقد فليس للمتعاقد الاخر أن يتمسك بهذا الحق".

الحق في التمسك بالابطال ينتقل الى الورثة، وكذلك الى دائي المتعاقد، والخلف الخاص له، ولكن هذا التمسك يكون باسم مديهم، بطريق الدعوى غير المباشرة، بخلاف البطلان المطلق، فان الدائون يطلبون البطلان باسمهم الخاص.

❖ سقوط الحق بالتمسك بالبطلان النسبي:

- الاجازة: وهي عمل قانوني تتم بإرادة منفردة، وتصدر من جانب من تقرر لمصلحته البطلان النسبي، وعلى ذلك فهي لا تحتاج الى ان يقترن بها قبول، ولا يمكن الرجوع فيها على أساس أن القبول لم يصدر.

وطبقا لنص المادة 100 قانون مدني فانه: "يزول حق ابطال العقد، بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون الاخلال بحقوق الغير".

وعليه فان العقد القابل للإبطال تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية للمتعاقد الذي تقرر حق التمسك بالإبطال لمصلحته، وبالتالي يزول عنه خطر الابطال الذي يهدده بأثر رجعي، من يوم ابرام العقد ويستقر العقد، ويصبح صحيح بصفة نهائية، ولا يجوز ابطاله.

-التقادم: طبقا لنص المادة 101 قانون مدني، فان مدة تقادم دعوى البطلان النسبي، هي: 5 سنوات بالنسبة:

-حالة نقص الاهلية: 5 سنوات من اليوم الذي يزول فيه سبب نقص الاهلية.

-حالة الغلط والتدليس: تحسب من يوم اكتشاف العيب.

- الاستغلال مدة التقادم هي سنة واحدة، من يوم ابرام العقد (المادة 90 قانون مدني).

يترتب على التقادم، سقوط الحق في رفع دعوى البطلان، وبذلك يصحح العقد، ويتقرر وجوده القانوني، هذا اذا كان مهتدا بالزوال.

ثانيا: اثار البطلان

العقد الباطل بطلانا مطلقا هو عقد معدوم، لا يترتب أي اثار قانونية، لذلك لا يحتاج أي حكم قانوني ببطلانه، لكن الضرورة تقتضي الحصول على حكم قضائي يقرر بطلان العقد، ولذلك فالحكم ببطلان العقد لا ينشئ البطلان، وانما يكشف عنه.

أما العقد القابل للإبطال فينتقرر بمقتضى حكم قضائي، وهذا الحكم ببطلان العقد هو الذي ينشئ البطلان.

وفيما يلي سيتم التطرق الى اثار البطلان بين المتعاقدين، ثم الى اثاره بالنسبة للغير، فإلى الاثار العرضية للعقد الباطل.

أ: اثار البطلان بين المتعاقدين:

- إذا كان العقد لم ينفذ بعد، فان البطلان لم يترتب عليه أية اثار، ولا يجوز المطالبة بتنفيذ العقد باعتباره عقدا منعما، ولا حاجة لحكم قضائي يقرر ذلك، وإذا تمسك أحد المتعاقدين بالعقد الباطل مطالباً بتنفيذه، فيدفع المتعاقد الاخر ببطلان العقد.

- وإذا كان العقد قد نفذ كلياً او جزئياً، فيترتب على البطلان حسب المادة 103 فقرة 1 من قانون المدني زوال العقد بأثر رجعي، ويعاد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما ما حصل عليه من الاخر، وفي حالة استحالة رد الشيء محل العقد، فيحكم القاضي بتعويض معادل.

وبالنسبة لناقص الاهلية، فانه حسب المادة 103 فقرة 2، فانه لا يلزم الا برد ما عاد عليه من منفعة، بسبب تنفيذ العقد.

- مثلا: إذا باع قاصر شيئا، وتسلم الثمن، ولكنه لم يستفد منه لسرقته، فلا يلزم برد الثمن، بعد تقرير ابطال العقد.

- وفي حالة بطلان العقد لعدم مشروعيته، فيحرم من الاسترداد من تسبب في عدم مشروعيته، أو كان عالما به. (الفقرة 3 من المادة 103).

ب: اثار البطلان بالنسبة لغير المتعاقدين: لا يقتصر أثر البطلان بالنسبة للمتعاقدين، بل يستند الى الغير، فالبطلان له أثر مطلق بالنسبة للكافة.

غير أنه ينبغي ملاحظة ان المقصود هنا بالغير، ليس الأجنبي عن العقد أيا كان، بل المقصود الأشخاص الذين لهم حقوق تتأثر بصحة العقد أو بطلانه.

وبعبارة أخرى هم الخلف الخاص للمتعاقدين، والخلف الخاص هو الذي يخلف المتعاقد في عين معينة بالذات، أو في حق عيني عليها.

مثلا: المشتري هو الخلف الخاص للبائع، والمنتفع هو الخلف الخاص للمالك في حق الانتفاع.

والسؤال المطروح: هل تسقط حقوق الغير التي كسبها، نتيجة لبطلان العقد؟ وبمعنى اخر هل يحتج على الغير بأثر رجعي للبطلان؟

القاعدة: ان البطلان له أثر رجعي ليس فقط في علاقة المتعاقدين فقط، بل وبالنسبة للغير أيضا مثلا: إذا باع (أ) شيئا الى (ب)، ثم جاء (ج) معتقدا على ان البيع صحيح، واشترى نفس الشيء من (ب) ثم أبطل بعد ذلك عقد البيع الأول بين (أ) و (ب)، فان مؤدي اعمال اثر البطلان انهيار البيع باثر يستند الى الماضي، لذا فان (ب) لم يملك الشيء، وحين باعه الى (ج)، باع له ملك الغير وهو (أ).

وعلى ذلك يسقط البيع الثاني بين (ب) و (ج)، وكأنه لم يكن، ومن الواضح ان إطلاق قاعدة الأثر الرجعي للبطلان، يؤدي الى عدم استقرار المعاملات والاضرار بالثقة والائتمان، خاصة إذا كان الخلف الخاص حسن النية، أي لا يعلم أن عقد المتصرف مهدد بالإبطال، أو باطل، وواضح أيضا أن العدالة تقتضي حماية الغير حسن النية، من نتائج بطلان العقود.

ولقد عمد التقنين الجزائري الى توفير تلك الحماية، من خلال حالات لا تسري فيها الاثار الاصلية للبطلان في مواجهة الغير حسن النية، ومن بين هذه الحالات ما يلي:

1- العقد الصوري: وهو عقد حقيقي بين المتعاقدين، يخفي عقدا اخر، كالبيع الصوري الذي يخفي هبة مستترة، ولقد حمى القانون الدائنين والخلف الخاص من صورية العقد، فأجاز لهم التمسك بالعقد الصوري طبقا لنص المادة 198 قانون مدني جزائري، فدائن المشتري ولمن كسب منه حقا عينيا على الشيء محل التصرف الصوري، هو عقد حقيقي، ويرتبون امورهم على هذا الأساس.

المشرع أجاز للخلف الخاص والدائنين، التمسك بالعقد الصوري، متى كانوا حسني النية.

2- حماية حائز المنقول حسن النية: إذا باع شخص شيئا لأخر، ثم قام المشتري ببيع هذا الشيء الى شخص ثالث وسلمه إياه، ثم تقرر بطلان البيع الأول، فلا يحق للمالك الأصلي انتزاع الشيء من يد المشتري الثاني، من كان حسن النية، أي لا يعلم وقت ابرام عقده السبب الذي أدى الى بطلان البيع الأول، استنادا الى ان الحيازة في المنقول سند الحائز. (المادة 835 قانون مدني).

3- الرهن الرسمي: حسب نص المادة 885 قانون مدني، فان الرهن يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن إذا تقرر ابطال سند الملكية للراهن، أو فسخه أو الغائه أو زواله، لأي سبب كان، متى كان الدائن حسن النية، وقت ابرام عقد الرهن.

مثلا: إذا الت ملكية عقار الى شخص معين، بعقد قابل للإبطال أو الفسخ أو الزوال لأي سبب، وقام المشتري بتقرير حق رهن على العقار لصالح شخص (الدائن المرتهن)، وكان حسن النية، أي لا يعلم بالعيب الذي يشوب سند ملكية المشتري (المدين الراهن)، فان بطلان التصرف الذي تملك بمقتضاه المشتري، لا يؤثر على حق الدائن المرتهن، فيعود العقار مثقلا على البائع بهذا الحق.

ج- الاثار العرضية للعقد الباطل: تترتب عن العقد الباطل اثار لا بوصفه عقدا، لان العقد قد تقرر بطلانه بأثر رجعي، وأصبح لا وجود له قانونا، وانما باعتباره عقد مادي، وهذه الاثار تضمنتها نظريتين وهما:

1- نظرية إنقاص العقد (البطلان الجزئي): إذا كان العقد باطل، أو قابل للإبطال في شق منه، وصحيفا في شق اخر، فان الشق الباطل فقط الذي يبطل، ويبقى الشق الصحيح قائما، ومنتجا لأثاره.

وإذا تبين ان العقد لم يكن ليبرم دون شقه الباطل، فان هذا العقد يبطل بأكمله.

ويشترط لتطبيق هذه النظرية، وفقا للمادة 104 قانون مدني، الشروط التالية:

✚ ان يكون العقد باطل في شق منه او قابل للإبطال جزئياً.

✚ ان يكون الشق الباطل دافعا للتعاقد بالنسبة لاحد المتعاقدين.

✚ ان يكون العقد قابلا للتجزئة والا بطل كله.

ويترتب على نظرية إنقاص العقد ان يقتصر البطلان على الجزء الباطل فقط اما إذا اتضح من ظروف التعاقد ان البيع ابرم على اعتبار انه كل لا يتجزأ أبطل كله.

غير أن هناك حالات قرر فيها المشرع الإنقاص بقوة القانون. مثلاً: اعفاء الطرف المدعن من الشروط التعسفية. المادة 110 قانون مدني.....

2- نظرية تحول العقد: تتلخص هذه النظرية في أن العقد الباطل، إذا تضمن رغم بطلانه أركان عقد آخر، فان العقد يكون صحيحاً، باعتباره العقد الذي توافرت اركانه، متى تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد.

ويشترط حسب المادة 105 قانون مدني لأعمال نظرية تحول العقد، الشروط التالية:

✚ ان يكون العقد الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال.

✚ توافر اركان عقد اخر.

✚ انصراف إرادة ونية المتعاقدين الى العقد الاخر.